وهما العظمان اللذيان على البجبين وقيل من الدعاء وشرعا
عبارة عن الاركان المعلومة والافعال المخصوصة وسببها
الوقت وفرائضها اثنى عشرة ستة قبلها سمي شروطا وستة
فيها سمي اركانا لما يجي بيانها وحكمها سقوط الواجب
عن الذمة في الدنيا وحصول الثواب في العقبى وحكمتها
تعظيم الله تعالى بجميع الاركان والاعضاء ظاهرها وباطنها
تنزيها عن عبادة الاوثان قولا وفعلا وهيئة وفرضت
الصلاة ليلة المعراج وكان المعراج قبل خروجه صلى الله عليه
وسلم الى المدينة بسنة كذا روى البيهقي عن الزهري وروى
السدي انه قبل مهاجرته بستة عشر شهرا فعلى قول السدي
يكون المعراج في شهر ذي القعدة وعلى قول الزهري اصح يكون
في ربيع الاول قوله ومن اوفاق اي من الجنون اوبلغ اي
الصبي اوطهرت اي الحايض من الحيض او النفساء من النفاس
والحال انه قد بقي من الوقت قدر تحريمة لزمته صلاة
ذلك الوقت عندنا فيقضيها خلافا للشافعي قوله ولو
ارتد اي عن الاسلام والعياذ بالله اوجن او حاضت
المراة حينئذ اي حين بقي من الوقت قدر تحريمة لم يجب
عليهم صلاة ذلك الوقت خلافا لزفر والاصل في هذين
الفصلين اصولي وهو ان الوجوب عند الشافعي باول الوقت

وعندنا

وعندنا اخره وان السببية تنتقل من جزء الى جزء اتفاقا
الا عند زفر الى ان يتضيق الوقت وعندنا الى اخر جزء من
اجزاء الوقت فصل في الاذان الاذان لغة الاعلام مطلقا
مطلقا وشرعا اعلام مخصوص في اوقات مخصوصة قوله
الاذان سنة قيل واجب والصحيح انه سنة مؤكدة ولو
استمع اهل بلدة بقائلهم الامام عند محمد خلافا لابي يوسف
قوله للخمس اي للصلوات الخمس قوله والجمعة انما افردها
بالذكر وان كانت داخلة في الخمس نظرا الى ان فرض الوقت
هو الظهر قوله فقط يخرج السنن والتطوعات والوتر وان
كان واجبا عند ابي حنيفة لكنه يودي في وقت العشاء
فالتبع بادائه قوله بغير ترجيع وهو ان ياتي بالشهادتين
مخافتة ثم ياتي بهما جاهرا لانه لم ينقل في حديث عبد الله
بن زيد وحديث بلال وقال الشافعي لابد من الترجيع
قوله ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح اي بعد قوله حي على
الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين لما روى ابو داود
في سننه في تعليم النبي صلى الله عليه وسلم ابا محذورة الاذان
قال فان كان في صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم
الصلاة خير من النوم قوله والاقامة مثله اي مثل الاذان
مثنى مثنى الا انه يزيد فيه قد قامت الصلاة مرتين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)